

رحمه الله كغيره بعد تصحيح أنه للتمكين (١٦/ب) يزول عند الاضافة ويوجد عند عدمها لم يسمعه فى معرض الاستدلال لذلك كما سبق الى بعض الأفهام ، وإلا فسائر أنواع التنوين تشاركه فى ( هذا (٤٤) الحكم ) ذكر لبيان ما هو الرافع ، لا استدلالا فتدبره .

**والرابع :** وهو العوض عن حرف زائد ذكره فى المغنى ، وعزاه لابن مالك ، كجندل ، أصله جنادل بغير تنوين حذف منه الألف وعوض عنه التنوين . قال فيه : والذى يظهر خلافه ، وأنه تنوين صرف ولهذا يجز بالكسرة ، وليس نهاب الألف التى ( هى (٤٥) علم الجمعية كذهاب الياء من نحو جوار وغواش . . انتهى .

فائدة : الألف لا تكون أصلا فى ( ١٧/١ ) الأسماء المتكئة ولا فى الأفعال ، وإنما تكون زائدة نحو ضارب أو منقلبة عن واو نحو دعا وعصا أو ياء نحو يرى وفتى ، وإنما تكون أصلا فى الحروف نحو ما ولا ، لأنها جوامد ، وفى الأسماء غير المتكئة نحو ذا ومتى .

( تنبيهه ) :

عرف فى المغنى تنوين العوض بتعريف جامع للأنواع الأربعة فقال هو اللاحق عوضا من حرف أصلى أو زائد أو مضاف إليه بمفرد أو جملة .

اليه . ان كل من التنوين والاضافة تتميم للمضاف ، ولذلك لا يجتمعان . ولكن من الأسماء ما يتم معناه بدون إضافة كالنوع الأول فلم يكن التنوين فيها عوضا . ومن الاسماء ما لا يتم معناها بدون المضاف اليه وإضافتها لازمة مثل كل وبعض ، واى ، وأية ، فلما حذف المضاف اليه كان لا بد من عوض وهو التنوين الذى سباه النحاة ( تنوين العوض عن مفرد ) . هذا اجتهادى وأرجو أن يكون قد وفقت فى إلقاء الضوء فى هذه المسألة الغامضة التى صال فيها علماء اللغة وجالوا ، واختلفوا ولكنهم اجتهدوا ، ولكل مجتهد نصيب . أتأبنا الله وإياهم بفضل من عنده ( انظر ترحر الفصل لابن يعيش ج ٨ ص ٣١ ) .

(٤٣) الترحى ، أى قول الأنصارى السابق : « ولعله يرى » .

(٤٤) فى نسخة (ج) ذلك وكلمة الحكم ساقطة .

(٤٥) ساقط من (ج) .